في العشر فلم ينزل انه بنسخ ذلك وفي رواية جمع بين حج وعمرة
ثم لم ينزل فيه كتاب ولم ينه قال المازري اختلف في المتعة
التي نهى عنها عمر رضي الله عنه في الحج فقيل هي فسخ الحج الى العمرة
وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى هذا انما نهى
عنها ترغيبا في الافراد الذي هو افضل لانه يعتقد بطلانها
ويخبر بها وقال القاضي عياض رحمه الله ظاهر حديث جابر رضي الله
عنه وعمران وابي موسى ان المتعة التي اختلفوا فيها انما هي فسخ
الحج الى العمرة قال وبهذا كان عمر يضرب الناس عليها ولا يضربهم
على مجرد التمتع في اشهر الحج وانما ضربهم على ما اعتقده هو وبعض
الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان مخصوصا في تلك السنة لحكمة
التي قد مناذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع
المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا
القران لانه يمنع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن
التمتع ايضا فسخ الحج الى العمرة هذا كلام القاضي رحمه الله قلت
والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما رضي الله عنهم انما نهوا عن
المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي
اولوليه الترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع
بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما
اختلفوا في الافضل منها وقد سبقت هذه المسئلة في اوايل
هذا الباب مستوفاة والله اعلم واما قوله في متعة النكاح وهي
نكاح المرأة الى اجل فكان مباحا ثم نسخ يوم خيبر ثم ابيح يوم
الفتح ثم نسخ في ايام الحج واستمر تحريمه الى الآن والى يوم القيمة
وقد كان فيه خلاف في العصر الاول ثم ارتفع واجمعوا على تحريمه
وسيأتي بسط احكامه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى والله اعلم

باب

باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم

فيه حديث جابر رضي الله عنه وهو حديث عظيم مشتمل على جمل
من القواعد وتفائس من مهمات القواعد وهو من افراد
مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ورواه ابو داود وذكر
رواية مسلم قال القاضي وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وكثر
وصنف فيه ابو بكر بن المنذر سفرا كبيرا وخرج فيه من الفقه نيفا
وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه وقد
سبق الاحتجاج ببعضه في اثناء شرح الاحاديث السابقة وسنذكر
ما يحتاج الى التنبيه عليه على ترتيبه ان شاء الله تعالى **قوله** عن
جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى
بيده الى رأسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع
كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب ثم قال مرحبا بك يا ابن
اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى فحضر وقت الصلاة فقام
في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من
صغرها وردداه الى جنبه على المشجب فصلى بنا هذه القطعة فيها
فوائد منها انه يستحب لمن ورد عليه زايرون او ضيفان ونحوهم
ان يسأل عنهم ليتفقدهم وينزلهم منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله
للزاير والضيف ونحوهم مرحبا ومنها ملاطفة الزاير بما يليق
به وثانيه وهذا سبب حل جابر لزري محمد بن علي ووضع يده
بين ثديه **قوله** وانا يومئذ غلام شاب تنبيه على ان سبب فعل
جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا واما الرجل الكبير فلا يحسن له
ادخال اليد في جيبه والمسح بين ثديه ومنها جواز امامة
الاعمى للبصير ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في الافضل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)